

قرار :

مادة ١ - يصرف معاش شهري للأسر التي توفى عائلتها نتيجة للأعمال الحربية على نحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار وبالقدر المدون فرين كل حالة.

مادة ٢ - ينضم من المعاشات المشار إليها في المادة السابقة ما قد يستدعيه أي من المستحقين من معاش عن الشهيد طبقاً لأى قانون منقوانين المعاشات الأخرى.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الشئون الاجتماعية والخزانة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٩٣ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

الجدول

الموافقة لقرار رئيس جمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٣

بتقديم معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

(١) أسرة الشهيد محمد عبد مسلم ، تستحق معاش شهرياً قدره إثنتا عشرة جنيهاً يصرف لوالده عبد مسلم محمد عبد ووالدته فاطمة جبشي إبراهيم وإخوته السيد وعزيزه عبد مسلم وأرملته فاطمة محمد عبد المنعم فيما بينهم بالتساوي اعتباراً من تاريخ الوفاة في ١٩٧٠/٨/٨ ، مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة وخصم إعانة الإعاقة من تاريخ الوفاة في حدود المعاش المقرر ، ويراعى استحقاق أرملة الشهيد فاطمة محمد عبد المنعم لتصفيتها في هذا المعاش حتى تاريخ زواجهما في ١٩٧١/٢/١٤ ، كما يراعى وقف صرف المعاش الذي تحصل عليه الأسرة طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي .

(٢) أسرة الشهيد جو جيروس سمعان الجندي ، تستحق معاشات شهرياً قدره إثنتا عشرة جنيهاً يصرف لأرملته منيورة أبادير عبد الملوك ولأولاده نادية وتادر وقصة وناجي وصابر ولوالدته بختة ناورز سمعان فيما بينهم بالتساوي اعتباراً من تاريخ الوفاة في ١٩٦٨/١١/٢٢ مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة ، وخصم إعانة الإعاقة من تاريخ الوفاة في حدود المعاش المقرر.

(٣) أسرة الشهيد عبد الواحد غريب على أحمد ، تستحق معاشات شهرياً قدره إثنتا عشرة جنيهاً يصرف لأرملته أم هاشم عبد الفقار منصور ولأولاده غريب وبدرية ودلال ولوالدته عالية على أبو الحسن فيما بينهم بالتساوي اعتباراً من تاريخ الوفاة في ١٩٧٠/٨/١ مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة وخصم إعانة الإعاقة من تاريخ الوفاة في حدود المعاش المقرر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن العقاريات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقرضة ، والقوانين المتعلقة به :

قرار :

مادة ١ - الموافقة على إهداء جمهورية لبنان الأنصاص واللقاحات التي قدمتها وزارة الصحة إليها في حدود مبلغ ٣٤٠٢ جنيه نصفها من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بموازنة وزارة الصحة عن السنة أشهر من ١٩٧٢/٧/١ إلى ١٩٧٢/١٢/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٩٣ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٣

بتقديم معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتقديم معاشات أو إعانات أو قروض من الخسائر في النفس ، والملاك نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المتعلقة به :